

قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠٧  
عملاً بأحكام دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥، أجاز المجلس الوطني  
ووقع رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :-

## الفصل الأول

### أحكام تمهيدية

#### إسم القانون وبدء العمل به

١- يسمى هذا القانون " قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠٧ " ويعمل به من تاريخ  
التوقيع عليه .

#### تطبيق

٢- تطبق أحكام هذا القانون على أي من الجرائم المنصوص عليها فيه إذا ارتكبت كلياً  
أو جزئياً داخل أو خارج السودان أو امتد أثرها داخل السودان وسواء كان الفاعل  
أصلياً أو شريكاً أو محرصاً على أن تكون تلك الجرائم معاقباً عليها خارج السودان  
مع مراعاة المبادئ العامة الواردة في القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ .

#### تفسير

٣- في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :-

" المعلوماتية " : يقصد بها نظم وشبكات ووسائل المعلومات ،  
البرمجيات والحواسيب والانترنت والأنشطة المتعلقة  
بها ،

" البيانات أو المعلومات " : يقصد بها الأرقام والحروف والرموز و كل ما  
يمكن تخزينه ومعالجته وتوليده وإنتاجه ونقله  
بالحاسوب أو أي وسائط إلكترونية أخرى ،

" نظام المعلومات " : يقصد به مجموعة البرامج والأدوات والمعدات  
لإنتاج وتخزين ومعالجة البيانات أو المعلومات أو  
إدارة البيانات أو المعلومات،





١١ - كل من يتوصل عن طريق شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب وما في حكمها عن طريق الاحتيال أو استخدام إسم كاذب أو إنتحال صفة غير صحيحة، بغرض الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال أو سند أو توقيع للسند ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز أربع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

### الحصول على أرقام أو بيانات بطاقات الإئتمان

١٢ - كل من يستخدم شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب وما في حكمها للوصول إلى أرقام أو بيانات للبطاقات الائتمانية أو مافى حكمها بقصد إستخدامها فى الحصول على بيانات الغير أو أمواله أو ما تتيحه تلك البيانات أو الأرقام من خدمات ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

### الإنتفاع دون وجه حق بخدمات الإتصال

١٣ - كل من ينتفع دون وجه حق بخدمات الإتصال عن طريق شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب و ما في حكمها، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز أربع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

## الفصل الرابع

### جرائم النظام العام والآداب

### الاخلال بالنظام العام والآداب

١٤ - (١) كل من ينتج أو يعد أو يهيبى أو يرسل أو يخزن أو يروج عن طريق شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب و ما في حكمها ،أي محتوى مخل بالحياء أو النظام العام أو الآداب ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

(٢) كل من يوفر أو يسهل عمداً أو بإهمال عن طريق شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب و ما في حكمها للوصول لمحتوى مخل بالحياء أو منافع للنظام العام أو الآداب ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز أربع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

(٣) إذا وجه الفعل المشار إليه في البندين (١) و(٢) إلى حدث يعاقب مرتكبها بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

### إنشاء أو نشر المواقع بقصد ترويج أفكار







